نظم في القبض لمختار بن حامد

عدد الصفحات : 8

## المختار بن حامد الديماني

لله في قبضي وبسطي الحمد ... مصليا على النبي وبعد
فالقبض منطوقا اتى عن مالك ... لا يستطيع القوم نفى ذالك
والسدل عنه لم يرد منطوقا ... فات بلفظه ولن تطيقا
وانما فهم مما قال لا ... اعرفه إلا بنقل طولا
وزاد نجل قاسم وكانا ... يكرهه في نسخة بيانا
فاطلقا القبض بلفظ عم قد ... يحتمل التخصيص والقيد بقد
قضية مهملة في قوة ... جزءية لا قوة الكلية
ليست بنص في عموم الكره ... في نظر النظار غير المرة
ومع ذالك فحملها على ... اطلاقها لو لم تقيد قبلا
لاكن جمهور رجال الام ... من مخول منهم ومن معم
خصوا الكراهة بحالة اعتقاد ... وجوب او تخشع او اعتماد
وهو الصحيح وله ادله ... في الام نبه عليها الجله
ففتحها بالاعتماد البابا ... يدل انها اعتمادا تابى
وقولها يعين نبسه به ... فيه دليل واضح للنبه
وبالحديث ختمت فافهمت ... سنية لما به قد ختمت
وفى النظائر اللتي فى الباب ... ايضا دليل لذوي الالباب
اذ كلها في كره الاعتماد ... والاتكاء اوالاستناد
نعم على الظاهر بعضهم حمل ... وظاهر الانقال انه الاقل
ولم يسم ذالك البعض فلو ... سموا علمنا هل علوا ام هل علوا
وهم سوى الذين في ايدينا ... مولفاتهم نراها دينا
اذ هاؤلاء قد تواطؤا على ... ان الكراهة تراعي العللا

فتنتفي اذ تنتفي علاتها ... وبثبوت علل اثباتها
حتى الذين زعموا السدل عمل ... اهل المدينة ومالكا سدل
كالشيخ عليش وكالتتائي ... وعابد وقل لهاؤلاء
كلام مالك على مرامه ... يدل فلناخذه من كلامه
فان يكن صريحا او نصا فلا ... اشكال والاشكال فيما احتملا
كمثل لا اعرفه فانه ... قد قالها فميا يراه سنه
من ذاك تسبيح السجود والركوع ... وعند رفع من ركوع رفع كوع
والقبض لا يعرفه واحتملا ... ذاك معانى بها تؤولا
فسقط استدلالنا بلفظ لا ... اعرفه لما غدا محتملا
فالله اعلم بقصد مالك ... امامنا نجم الهدى بذالك
هل الكراهة بذالك اراد ... مطلقة او مع قيد كاعتماد
وما به من ذاك احرم الامام ... فنحن ندخل عليه والسلام
لاكن نقول لاباة الاقتدا ... بالمصطفى فى القبض باليد اليدا
كرهتم في الفرض فعل القبض ... اذمالك كرهه في الفرض
ومالك قلدتموه لاثر ... في فضله وردعن خير البشر
اراكم احتججتم باثر ... فاثر القبض بذالك حر
وفضل مالك ونجل القاسم ... يعلمه الجاهل مثل العالم
وليس فيه البحث ان البحث في ... تحقيق معنى لفظ ذاك السلف
وعندنا انهما ما فسرا ... لفظهما وفسرته الكبرا
فقيدوه وهم عدول ... فما لنا عن نهجم عدول
فالقبض لفظ مطلق وزيده ... بقصد الاعتماد هو قيده
وليس بين مطلق ومقيد ... تعارض ابينا

وحمل مطلق على مقيد ... اولى ومن نظم مراقي الاسعد
«والجمع واجب متى ما امكنا» ... وهاهنا يمكن جمع عندنا
يرد بالتاويل نقل العتقي ... موافقا لنقل جمهور تقي
وربما على الخلاف نحمله ... فعارض المشهور راجح عله
فمذهب الاكثر والجمهور ... تقديم راجح على المشهور
وهو الذي يفتي به اللذونا ... هم مالكيون خليليونا
ويفعل المقلدون ذا في ... قول الامام قاله القرافي
وقال ايضا كل قول لامام ... خالف وحيا او حديثا فحرام
تقليده وياثم المقلد ... له وليس ياثم المجتهد
حاصله ابن قاسم مصدق ... مقيد كلامه او مطلق
حسب فهم من هم بمعنى ... كلامه اعلم قطعا منا
اذن فنبذ فهم نجل رشد ... وعابد الوهاب غير رشد
الا لفهم كفؤ لذين ... نعرفه بالاذن لا بالعين
وحيث كان البحث في تحقق ... معنى كلام مالك والعتقي
هل كرها القبض بكل صوره ... او يكرهان صورا محصوره
بالحز في المفصل ان يوتى بص ... من مالكي وعلى اسمه ينص
مكافى فمتعقب كلام ... ابن جزى وابن عابد السلام
وعبد وهاب وفحل المذهب ... ونجل حاجب ونجل العربي
وما لدى الباجي والحفيد ... وذي الذخيرة وذي التمهيد
ونجل يونس ولاكن ذان ... للمسدل كالقبض محبذان
وما عياض قال واللخمي ... وما حكى القباب والابي
عن الجماهير ونقل ات ... عن حبر طرطوشة والزناتي

وما لدى شراح او محشي ... ابي المودة كمثل الخرشي
والعدوى وكعبد الباقي ... وكمحشيه وكالمواق
وكالتتائى وكالاجهورى ... والشبرخيتى وكالدردير
وكالدسوقى وعليش لدى ... شرح خليل حيث كرها قيدا
وقال بالتقييد لا الاطلاق ... ايضا محمد ابن عبد الباقي
كذاابن حمدون كذاالمسناوى ... كذا الامير وكذاك الصاوي
ومالكيون سواهم قيدوا ... كراهة القبض بما يعتمد
بل بعضهم اطلق مطلوبيته ... منفية علاته او مثبته
وما خليل نفسه قال بفيه ... لم يذكر التاويل بالاطلاق فيه
فهل سها عنه هنا وادكره ... عند قضاء حاجة فذكره
واين في نص وفي شرح له ... منطوقا او مفهوما ان تحله
كراهة القبض لمن لم يعتمد ... او يتخشع او وجوبا يعتقد
الم يكن مفهومه المنطوق في ... شروحه نفى كراهة قفي
ان تنتفي العلات نفى العله ... في الشيء نفى كل معلول له
الا المظنة وان الوضعا ... ليس مظنة اعتماد قطعا
والعلتان بعد الاعتماد ... ضعيفتان وهو ذو اعتماد
ومن بتين العلتين اولوا ... للقبض مالوا وعليه عولوا
والعلة التى التتاءي استظهرا ... وبعض من عن عصره تاخرا
يريب منها انها استظهار ... خالفه نقل له اشتهار
مع اعتراف هاؤلاء بانتفا ... كراهة ان اعتماد انتفى
فقد تهافتوا لان لازما ... دعواهم عموم كره لازما
فاسال بها النابغة الغلاوي ... الا اذا صحت بعدل راو

وقولهم نحن مقلدونا بنهج مالك مقيدونا
قول بموجب لئن رجعنا الى المدينة ليخرجنا
فالقبض في مذهب مالك رجح اذ عنه صح وبه الحديث صح
ممن رواه مدنيو صحبه عنه وهو كان يعمل به
روى السنوسي في شفاء الصدر ذالكم عن ابن عبد البر
وفي الموطا الامام اقراه ستين عاما فاقران موطأه
ففيه رام مالك تبيينه لما عليه عمل المدينه
ولم يزل موطأ الامام ينقصه الامام كل عام
وكان نحوا من الوف عشره من الاحاديث الى ان حرره
قبيل قبضه ببضعمائة فكان فيه القبض بعض المثبت
وقولهم تقدم المدونه عليه قول ما عليه بينه
اخرها الحطاب والمعيار عنه وقوم قدوة اخيار
نعم تقدم على سواها من الدواوين التي شرواها
كما يقدم ابن قاسم على مطرف او ابن وهب مثلا
وعللوا ذاك بمكثه زها عشرين عاما علمه فيها زها
ما فارق الامام مالكا الى قرب وفاته بحول كملا
وهل مع اتفاق صحب مالك يكون وهو مفرد كذالك
«فنحو زيد مفردا انفع من عمر معانا مستجازلن يهن»
ومقتضى التعليل ان يستثنى من ذاك من فعل ذاك مثنى
مثل ابن نافع الذي الى الحمام لازم ارعين عاما الامام
وقد اجاب مالك من ساله لمن يكون الامر بعد قال له
فكان هو مفتى المدينه من بعد مالك يدين دينه

وكان وابن قاسم بالقاهره ... ملازما لمالك مجاوره
الى وفاته فعل ما رواه ... ءاخر قولى الامام لا سواه
وكون اهل القطر كلا يسدلون ... ويجهلون القبض عنه يعدلون
حق وعندهم على السدل دليل ... من ظاهر الام وظاهر خليل
والاخذ بالظاهر لا ينتقد ... الا اذا يخص او يقيد
فعلهم لم يقفوا على كلام ... من فسر وامقيدا قول الامام
او وقفوا عليه لاكن قدموا ... فهمهم عن فهم من تقدموا
واعتقدوا ما في المدونة قد ... ناقضه ما في الموطأ وقد
وحسبوا الام من الموطأ ... اسرع خطوا وهو لم يبطأ
وسمعوا ذكر التتائي عملا ... اهل المدينة وما ان نقلا
وسمعوا عليش وهو ما نقل ... قد ذكر النسخ ومن يسمع يخل
وسمعوا تحامل الوازاني ... اذمال بالمسناوي في الميزان
فهاذه مقدمات شكل ... من نسخوا القبض بحكم السدل
لاكن هاذه المقدمات ... ليست لدينا بمسلمات
قد راب منها فقد عزو مسند ... اذا اقتصصنا نسعها للوتد
وان عندنا لها معارضا ... من النصوص عن اكابر رضى
وقد راينا بعضها تهافتا ... حيث يرى شيخ وكهل وفتى
وقولهم نبى هاذي المله ... حديثه مضلة مضله
ان الرسول من يطعه يهتدي ... وافضل الهدى هدى محمد
والسنة الحجة عند مالك ... لاغيرها وصحبه كذالك
وعندهم بالمرسلات عرفا ... يحتج كالمسلسلات عرفا
لاكنه لابد من رسوخ ... في العلم بالناسخ والمنسوخ

وهو امر منه قبل فرغا ... من شاهد لغائب قد بلغا
هبه مضلة فلا ضير اذا ... من المضلة الامام انقذا
اما رواه مالك ودونه ... وساقه سحنون في المدونه
البيان الحكم دوناه ... او لعبا او عبثا او ما هو
قالوا فقد يروي الامام خبرا ... ولا يراه بل يرى منه برا
قلنا نعم لاكن اذن يقول ... ليس على ذا عمل منقول
اما ادعا نسخ حديث القبض ... كما لعليش فغير مرضي
النسخ لا يقع بالتخمين ... ولا بالاحتمال والظنون
لاكن بنص متاخر على ... منسوخه معارض له جلا
وعهدة النقل على من يدعي ... ذالك وابن هاذه الدعوى دعي
وما نفى القبض ابو حميد ... كلا ولا اثبت سدل الايدي
وانما سكت عنهما كما ... سكت عن فضائل غيرهما
بل عنه في رواية اثبات ... للقبض قد نقلها اثبات
هبه نفاه ثم مثبتونا ... له ثقات متبتونا
ومثبتا قدم على ناف وما ... وجد قدمه على ما عدما
هذا ولا يشتبه أشتباها ... دعوى اجتهاد باقتفاء طه
الاجتهاد هو بذل الوسع فى ... تحصيل ظنى من الحكم خفي
وليس باذلا لوسع من جعل ... يدا على يد وانما امتثل
نص حديث محكم جا في الاب ... والام فهو داخل في المذهب
بل راجح فيه لقوة الدليل ... مشهور ايضا اذ به كثر قيل
والامتثال خوطب المقلد ... فيه بما قد خوطب المجتهد
ومنعهم على المقلدين ان ... يستنبطوا من الكتاب والسنن

محله حكم نأى مناطه ... ولم يقع قبلهم استنباطه
اما الذي استنبطه من قبلهم ... فالاجتهاد فيه سائغ لهم
فجاز ان يرجحوا قولا على ... قول بظاهر حديث مثلا
وطالع المعيار تلف فيه ... ما لست تنفيه اذا تلفيه
بل جاز ان يستنبطوا من الحديث ... ومن كتاب الله احسن الحديث
ما لم اليه يسبقوا اصلا كما ... حققه المحققون العلما
قال ابن رحال وقال الابي ... ذاك وغير واحد ذي لب
هاذا ولا ادعوا لقبض احدا ... ولست عن سدل بناه ابدا
ولم اقل اثم من لم يقبض ... ولا ارى القبض من المفترض
لاكنما الندب قصارى الامر ... فيه له اجر لناوي الاجر
ولم اكذب ابن قاسم ولا ... من عنه او عن مالك قد نقلا
وانما استندت في تفسير ... قولهما لعصبة التشهير
ولم اوهن ما جرى به العمل ... فقد قرات قول ناظم العمل
وما به العمل غير مشهور ... مقدم في الاخذ غير مهجور
وحيث لم اظفر بتقديم العمل ... عن راجح سالت من يجهل سال
ان كان نص ثم لابن العربي ... بقهره الراجح فهو اربي
ولو وجدته وجدت قائله ... خالقه في عين هاذي المسئله
هاذا وبين جريان العمل ... وجريان العرف فرق منجل
بين وفي منظومة للنابغه ... لذة طعم في الحلوق سائغه
فانظر هنالك شرط تقديم العمل ... وانظر هناهل تم شرطا وكمل
فالحمد لله له نصلي ... ثم على خير الورى نصلي



Imprimerie Entre-Aide Saint-Louis le 30 Juin 1954 Depot légal N·5a